

شرح معاني الآثار

3369 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن ليث عن طاوس قال قال ٧ إذا كان في الثوب زعفران أو ورس فغسل فلا بأس أن يحرم فيه